رؤية قانونية حول مواجهة الجريمة الإرهابية ما بين حماية الأمن الإقليمي وصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية*

أ/ عزوزة سليم- أستاذ مساعد "أ"-كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون –تيارت-
(طالب دكتوراه جامعة محمد بن أحمد – وهران2-)

ملخص:

نعالج من خلال هذا المقال الصعوبات التي تعترض عملية مواجهة الجريمة الإرهابية بشقيها الداخلي و الدولي والتي تتمثل أساسا في خلق التوازن مابين الحفاظ على الأمن الإقليمي للدولة وكيانها السياسي من جهة وكذا حقوق الإنسان و الحريات العامة والتي تعتبر من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي من جهة أخرى وهي المعادلة الصعبة التي يستوجب على الدول و أجهزتها الأمنية إيجاد حل لها يكفل الحتميتين.

وعلى هذا الأساس نرسم من خلال هذا القال القواعد و الأسس التي نتصورها لتحقيق هذه المعادلة الصعبة على نحو يكفل مكافحة الجريمة الإرهابية التي يتعاظم خطرها يوما بعد يوم بحكم إن مكافحة الإرهاب اليوم أصبح التزاما دوليا على أعضاء المجتمع الدولي يثبتون من خلاله حسن نيتهم في علاقاتهم الدولية لتحقيق الأمن و السلم الدوليين والذي يعتبر من مبادئ الأمم المتحدة .

Résumé :

Faites-nous luttons contre le terrorisme devant une équation difficile et nous essayons de trouver un cas où le tirage ou l'équilibre entre les deux extrémités, ce qui est le premier parti dans le visage du terrorisme et de la sauvegarde de la sécurité régionale, tandis que la seconde est sa pointe dans la protection des droits de l'homme.

D'une part, l'Etat doit prendre les mesures nécessaires pour lutter contre le terrorisme et de protéger la sécurité nationale et de maintenir la stabilité de la sécurité dans le pays et les mesures, d'autre part, doit tenir compte de la protection des droits de l'homme et de non-agression sur les libertés, le sujet de notre article que nous allons parler de la vision d'avenir sur la façon de lutter contre le terrorisme. .

Nous notons tout d'abord le principe ou la règle générale qui devrait être appliquée lorsque l'état est exposé à tout acte terroriste, à savoir, (l'application de la règle de droit) .. cette règle qui devrait être le contrôle de la réaction et les actions et les mesures pour remédier à cet acte terroriste nécessaires, expliquant les fondements et les principes qui sous-tendent systèmes juridiques face au terrorisme, conformément à la règle de droit, et la promesse des

* تاريخ إيداع المقال: 2017/01/05
تاريخ تحكيم المقال: 2017 /01/16

règles du droit international privé et les dispositions de la, et depuis qui protège et préserve les droits humains.

On parle alors de l'exception à cette règle, qui est que les pays qui sont exposés à des attaques terroristes prennent toutes les mesures nécessaires et les mesures de précaution qu'ils jugent appropriées pour lutter contre le terrorisme, même si l'effet sur les droits et les libertés personnelles.

تمهيد وتقسيم :

تجعلنا مكافحة الارهاب أمام معادلةصعبة والتي نحاول من خلالها إيجاد حالة من التعادل أو التوازن بين طرفيها، والتي يتمثل الطرف الأول فيها في مواجهة الإرهاب وحماية الأمن الاقليمي، بينما يتمثل طرفها الثانيفي حماية حقوق الإنسان.

فمن ناحية يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الإرهاب وحماية الأمن الوطني والحفاظ على استقرار الأمن في البلاد، ومن ناحية أخرى يجب عليها مراعاة حماية حقوق الإنسان وعدم الاعتداء على الحريات، وفى موضوع مقالنا هذا سوف نتحدث عن الرؤية المستقبلية حول كيفية مواجهة الإرهاب..

ونشير في البداية إلى المبدأ أو القاعدة العامة التي يجب تطبيقها عندما تتعرض الدولة لأى عمل إرهابي وهى **(تطبيق حكم القانون)** .. تلك القاعدة التيينبغي أن تحكم ردود الفعل وما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لمواجهة ذلك العمل الإرهابي، موضحين الأسس والمبادئالتي ترتكز عليها الأنظمة القانونية في مواجهتها للإرهاب بما يتفق مع حكم القانون، وما يتضمنه من قواعد وأحكام خاصة بالقانون الدولي، وبما يحمى ويحافظ على حقوق الإنسان.

ونشير بعد ذلك إلى الاستثناء من تلك القاعدة، وهو أن تقوم الدول التيتتعرض للهجمات الإرهابية باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تراها مناسبة لمكافحة الإرهاب، حتى ولو كان لذلك تأثير على الحقوق والحريات الشخصية.

وأخيراً نبين كيفية الحد من العمليات الإرهابية قبل وقوعها، وكيفية مواجهتها و التصدى لها بعد وقوعها.

وسوف نتناول الحديث حول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: القاعدة العامة في مواجهة الإرهاب.

المبحث الثاني: الاستثناء من القاعدة في مواجهة الإرهاب.

المبحث الثالث: مواجهة الإرهاب بين القاعدة والاستثناء.

المبحث الأول: القاعدة العامة في مواجهة الإرهاب

تواجه الأنظمة القانونية التي تتعرض للعمليات الإرهابية مشكلة في غاية الأهمية، وهى كيفية تحقيق التوازن بين مسئوليتها وواجباتها نحو مكافحة الإرهاب، وبين متطلبات حماية حقوق الإنسان، فهي من ناحية تضطلع بمسئولية تحقيق الأمن والاستقرار للمواطنين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة وتعقب الجناة بعد وقوعها وضبطهم وتقديمهم للمحاكمة، ومن ناحية أخرى فهي مطالبة دوليا وإقليميًا بمراعاة حماية حقوق الإنسان.

وقيل في ذلك أن سلاح الإرهاب يجب أن يكافح بسلاح العدالة، وأن الفكرة الفاسدة يجب مكافحتها بفكرة صالحة، ولا يجوز أن يعالج الضرر بضرر مثله، ويجب حماية القانون بالقانون، فالكفاح هنا لا يكون بإضافة إرهاب إلى إرهاب، أو بؤس إلى بؤس، أو حرب إلى حرب وإنما يتعلق أساساً بالدفاع عن دولة القانون[1].

وإذا كان الإرهابيون يعتنقون مبدأ " أن كل شيء مباح في سبيل قضيتهم "، فإن الدول في حربها ضد الإرهاب لا ينبغي لها أن تعتنق هذا المبدأ، فحقوق الإنسان مصانة لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف.

ومن هنا.. فإن المواجهة الشاملة للإرهاب يجب ألاً تكون بمنأى عن دولةالقانون ومبادى حقوق الإنسان.

ولكن على الجانب الآخر فإن من حق الدولة، بل من واجبها أن تواجه الإرهاب استخداماً لحقها في الدفاع عن سيادتها وأمنها واستقرارها والدفاع عن أرواح مواطنيها وسائر حقوقهم، وذلك باعتبار أن مواجهة الإرهاب تهدف أساساً إلى حماية حقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة والحرية والحق في الأمن والأمان على شخصه[2].

وفى هذا الإطار يرى (فرناندو تيسون) أحد علماء حقوق الإنسان أن القيود التي تفرضها الدولة على الحريات، تكون مبررة فقط إذا كانت بسبب الحاجة إلى الحفاظ على الحرية ذاتها، وليس لأسباب أخرى مثل النظام والأمن، وبتطبيق ذلك على أحداث 11 سبتمبر 2001 نجد أنه إذا كان من الضروريفرض قيود مؤقتة على الحريات الفردية كرد فعل للتهديدات الإرهابية، فإنها تفرض لمواجهة الإرهاب ومن أجل حقوق الإنسان وليس نقيضاً لها[3].

المبدأ " تطبيق حكم القانون":

إن القاعدة العامة في مواجهة الإرهاب هي تطبيق حكم القانون، وذلك يعنى أن التصدي للحرب التي يشنها الإرهاب يجب أن يتم عن طريق استخدام الأدوات والطرق التي رسمها القانون .. وهو ما تتحلى به جميع الأنظمة القانونية.

إلا أن الصدمة التي أحدثتها هجمات 11 سبتمبر للأمريكيين قد دعت أجهزة الدولة بالولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ تدابير استثنائية لمكافحة الإرهاب.

---

[1] د. أحمد فتحي سرور – المواجهة القانونية للإرهاب – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة 2008م –ص 11.

[2] انظر المادة رقم (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م.

[3] Fernando Tyson. "Liberal Security" in Richard Ashby Wilson (ed) Human Rights in the "War on Terror'(Cambridge University Press, Cambridge, 2005), PP 57, 58.

كما قامت بإحياء الحكمة القديمة للباحث / سان جوست (Saint Just) الذى أسس نظرية الرعب التي تقول: "لا حرية لأعداء الحرية" والتي يمكن ترجمتها بطريقة أخرى .. بالعبارة المشهورة لوزير داخلية فرنسي أسبق كان قد قالها في الثمانينيات وهى "سأرهب الإرهابيين"[4].

ووصل الأمر إلى حد أن دعا البعض إلى المطالبة باستخدام التعذيب كوسيلة مشروعة وتافهة" من وسائل القوة حتى أن أستاذ القانون في جامعة هارفارد الأستاذ Allen Dervhawitj لم يتردد في الكتابة قائلاً: "إن نتيجة التحليل البسيط لحساب التكلفة والعائد فيما يتعلق باستخدام التعذيب الذى لا يفضى- إلى الموت تبدو واضحة ولا تحتاج إلى مناقشة، فمعاقبة أحد الإرهابيين المذنبين بعقوبة لا تفضى- إلى الموت إذا كان يخفى معلومات لازمة لمنع وقوع عمل إرهابي أفضل من أن يسقط عدد كبير من القتلى الأبرياء[5]. كما أن هناك تصور للبعض يرى من خلاله أنه من الممكن للدولة أن تفوز في الحرب على الإرهاب بقتل جميع الإرهابين.

ورداً على ذلك فقد قيل في هذا الصدد:

أنه يجب مواجهة الحجة الرئيسية لهؤلاء الذين يؤيدون استخدام التعذيب بحجة مماثلة، فإذا أسفر التعذيب مثلاً عن اكتشاف ثلاثين قنبلة فى مقابل فقدان قدر من الشرف باتباع أساليب التعذيب، فإنه سوف يخلق في الوقت نفسه خمسين إرهابياً جديداً يتسببون – من خلال ارتكاب أعمال إرهابية أخرى – في سقوط عدد أكبر من الضحايا الأبرياء[6].

كما يرد (بنيامين كيبرسbenjamin Kuipers): فيما يتعلق بالتصور الذى يرى ضرورة قتل جميع الإرهابيين، بأنه تصور خاطئ تماماً، وذلك لعدة أسباب أهمها[7]:

- أن البحث عن الإرهابيين وقتلهم يتسبب بالقطع في إلحاق الأذى بالكثير من المواطنين الأبرياء، الأمر الذى قد يجعل البعض من هؤلاء ومن أقاربهم يتحولون الى إرهابيين جدد.

– أنه كلما استمرت سلطات الدولة في اتباع هذه الاستراتيجية، كلما كانت تبدو وكأنها إبادة جماعية، ومن ثم فإنها تؤدى كذلك إلى تجنيد إرهابيين جدد.

- وتصبح المحصلة هي خلق مزيد من الإرهابيين أكثر ممن يتم القضاء عليهم.

وكذلك يرد Daniel B. Prieto :

بأن صناع السياسة في العالم يقدمون أهدافاً متساوية لتحسين الأمن الوطني من ناحية، ولحماية الحريات المدنية من ناحية أخرى، ويرون أن أي برنامج أو سياسة تعطى أولوية لهدف ما على حساب الأخر، لا

---

[4] د. أحمد فتحي سرور – المواجهة القانونية للإرهاب - المرجع السابق – ص 213.

[5] د. احمد فتحى سرور - حكم القانون فى مواجهة الارهاب - القاهرة - سنة 2007م – ص69.

[6] د. أحمد فتحى سرور - حكم القانون فى مواجهة الارهاب - المرجع السابق - ص .81

[7] .Benjamin Kuipers, Essays on Terrorism, Law Enforcement Executive Forum 6(5): 189-198, 2006.

https://www.google.com.eg/search?q-terrorism(causes+and+remedies) Law-E enforcement-Executive Forum.

تستمر ولا تدوم على المدى الطويل، ولذلك فإن سياسات وبرامج مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية التي تحيد عن الالتزام بالحريات الفردية، تضر بالسياسة الخارجية والأمن القوميالأمريكي، وتطعن في شرعية الجهود الأمريكية لمحاربة الإرهاب، كما تضعف الثقة في سياساتها من جانب الحلفاء ومن جانب الراي العام الامريكى [8].

ولذلك فإنه ينبغي الالتزام بتطبيق القاعدة العامة في هذا الشأن، ألا وهى مكافحة الإرهاب بسلاح العدالة، وحماية القانون بالقانون.

الأسس والمبادئ التي تستند إليها الأنظمة القانونية:

تستند الأنظمة القانونية في مواجهتها للعمليات الإرهابية إلى العديد من الأسس والمبادئ، ومنها ما يلى:

* تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، عدم السماح مطلقا باستخدام القسوة أو الوحشية أو الحط من الكرامة الإنسانية في العقوبات، كما لم يسمح بالاعتداء على الحقوق الأساسية أو التعسف في التدخل فيها[9].

* إذا كانت مواجهة الإرهاب تقتضى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب، فإن هذه المواجهة لا تكتمل أيضا بغير الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

* إن قرار مجلس الأمن سنة 2001م بشأن مواجهة الإرهاب لا يعنى إقرار هذه المواجهة بالمخالفة لحقوق الإنسان.

* لما كانت تدابير مواجهة الإرهاب قد تنطوي على المساس ببعض حقوق الإنسان، فقد نادى المقرر الخاص باللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان بمراعاة المعيار الخاص بمدى احترام حقوق الإنسان عند تقييم تدابير مواجهة الإرهاب[10].

المبحث الثاني: الاستثناء من القاعدة في مواجهة الارهاب

لا يجادل أحد في أن الضمانات التي توفرها الشرعية الدستورية لا تطبق بذاتها عند زيادة الأخطار، وذلك باعتبار أن أهمية المحافظة على النظام العام المعرض للخطر تبدو أكثر أهمية في الظروف الاستثنائية عنها في الظروف العادية، مما يجعل التوازن بين المصلحة العامة وبين الحريات أمراً دقيقاً.

---

[8] Daniel B. Prieto, War About Terror: Civil Liberties and National Security after 9/11. WORKING PAPER.Council on Foreign Relations report.FEBRUARY 2009.

[9] انظر المادة رقم (12/5) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة 1948م.

[10] .الإطار المبدئي لمشروع المبادئ والإرشادات المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب في وثيقة الأمم (UNDOC A/HRC/sub 1/58/30, 3 August 2006) sa

ويلاحظ أن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتفق على وضع قيود وحدود على ممارسة بعض الحقوق والحريات أثناء الحالة الاستثنائية[11].

و في مصر مثلا يلاحظ آن (الدستور المصرى سنة :2001م) قد واجه الظروف الاستثنائية من خلال حالتين هما:

الأولى : التفويض التشريعي: إذ نصت المادة 06ف1 من الدستور على أنه يجوز لرئيس الجمهورية إذا حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وكان مجلس النواب غير قائم إصدار قرارات بقوانين أي قرارات لها قوة القانون .

الثانية : حالة الطوارئ: إذ نصت المادة 4 ف 1 من الدستور على أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه الذى ينظمه القانون.

والأصل في حالة الطوارئ أن إعلانها لا يكون إلا لمواجهة نذر خطيرة تهدد معها المصالح الوطنية، وقد تنال هذه النذر من استقرار الدولة أو تعرض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمه[12]...كما ينص المشرع الجزائريفي التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016في مادته 106:" يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي" و في ذلك تأكيد على مبدأ الشرعية في تحديد حالة الظروف الاستثنائية .

ويؤيد ذلك ما جاء بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر سنة 1966م[13].

حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة في فترة محددة، يجوز للدولة أن تتخذ في - أضيق الحدود - تدابير لا تتقيد بالالتزامات المقررة عليها بمقتضى القانون الدولي، على أن يبين التشريع – بطريقة واضحة ومحددة - التدابير الاستثنائية الممنوحة في هذه الظروف، وذلك لتجنب أي تعسف في تطبيقها وتحاشى أي غموض حول حقوق الأفراد وواجباتهم، كما أكد في المادة التاسعة منه على عدم جواز المساس بحرية أحد ما لم تكن هناك أسباب تدعو إلى ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى التشريع.

وقد أوضحت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، 195م أن ممارسة الحقوق والحريات يمكن أن تخضع لشروط أو قيود أو جزاءات ينص عليها القانون، مما يعد تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي حماية للأمن الوطني ووحدة الكيان الإقليمي للدولة، أو للمحافظة على الأمن العام، أو الدفاع عن النظام، أو منع وقوع الجريمة، أو حماية الصحة أو الأخلاق، أو حماية حقوق الغير في مواجهة إفشاء الأسرار الخاصة، أو لضمان استقلال سمعة ووحدة القضاء.

---

[11] د. الشافعي محمد البشير –قانون حقوق الإنسان – منشأة المعارف –الاسكندرية – سنة 2004 م ص 262.

[1]د. إبراهيم على بدوى الشيخ - نفاذ التزامات مصر الدولية فى مجال حقوق الإنسان فى النظام القانونى المصرى - ملحق الوثائقى - دار النهضة العربية - سنة 2003 م - ص 591و ما بعدها.

ويرى **JErik.Dahl** الأستاذ المساعد في شئون الأمن القومي، وعضو هيئة التدريس بمركز الدفاع عن الوطن والأمن بكاليفورنيا... أن الأصل أنه لا ينبغي المفاضلة بين الأمن والحرية، واصفاً الاختيار بينهما أنه اختيار خاطئ، إلا أن التوازن والمفاضلة بينهما اليوم أصبح حقيقة لابد منها.

ويقول بأن الدراسات تؤكد أنه طوال تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، يتم تقليص الحريات المدنية في أوقات أزمات الأمن القوميفي مقابل قدر أكبر من الأمن.

ويضيف أنه – بصفة عامة – يتم استعادة التوازن بين الحريات وبين الأمن بعد كل أزمة تقع في الولايات المتحدة الأمريكي.

ويؤكد ذلك أيضا ما جاء في قوله تعالى في محكم آياته: " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ** ".[14]

فعلى الرغم من أن القتال في الأشهر الحرم يعد كبيرة من الكبائر، إلا أن إيذاء المؤمنين وإخراجهم من ديارهم، يعتبر أشد حرمة، الأمر الذى يباح معه القتال في هذه الأشهر، استثناء من الأصل العام وهو تحريم القتال فيها.

ويرى البعض آنا قد دخلنا عصر " الاستثنائية " منذ 11 سبتمبر 2001م، حيث أصبحت المخاطر المتوقعة من تهديد الإرهاب أكبر من أي وقت مضى، وعليه فإنه من المقبول أخلاقياً تقليص الحريات المدنية من أجل المزيد من الأمن.[15]

هذه الزيادة في المخاطر تتطلب – عندما ترغب الدولة في تحقيق التوازن بين حرية الفرد وبين سلطات الدولة – أن يتحول هذا التوازن لصالح الحفاظ على الأمن[16].

وهذا النهج يتحدى الموقف الذي سبق آن دافع عنه (مايكل ايجناتييف) العالم في مجال حقوق الإنسان، الذى اعترف فيما بعد بأن الدول الديمقراطية الليبرالية لديها الحق في الدفاع عن أمنها وسلامتها، حتى ولو كان في تلك العملية انتهاكاً لبعض الحقوق الأساسية التي يحمونها بشكل طبيعي[17].

وعلى ذلك فإننا نرى أنه استثناء من المبدأ الذى يقضى- (بضرورة أن يكون التصدي للعمليات الإرهابية من خلال الأطر القانونية، حماية لحقوق الإنسان وحرياته)، فإنه يجوز بل يجب على الدول التي تتعرض لعمل إرهابي بما يؤثر على تحقيق الاستقرار أو الحفاظ على الأمن القومي للبلاد، أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير

---

[14] سورة البقرة – الآية : 217

[15] Goold, Benjamin and Lazarus, Liora Security and Human Rights (Oxford 2007) pl.

[16] Waldron, 'Security and Liberty: The Image of Balance', Journal of Political Philosophy, 1 1 2 (2003)p 192.

[17] Michael Ignatieff The Lesser Evil: Political Ethics in an Age of Terror (Princeton University Press, Princeton, 2004) 8-9.

الاحترازية التي تراها مناسبة لمكافحة الإرهاب، حتى ولو تضمنت تلك الإجراءات مساسنا أو تعرضا لبعض الحقوق والحريات الشخصية.

وفى هذا المقام أود أن أعيد التذكرة مرة أخرى بالمقولة الشهيرة للسيد/ ديفيد كاميرون رئيس وزراء بريطانيا عند مواجهته – بكل الشدة والحزم – للمظاهرات العنيفة التى اندلعت فى لندن أواخر عام 2012م حيث قال:" **عندما يتعلق الأمر بأمن بريطانيا، فلا يحدثني أحد عن حقوق الإنسان ".**

فسقوط الدولة أو المساس بأمنها القومي يمثل ضررا أكبر بكثير من أي ضرر قد يلحق بالحقوق والحريات الشخصية، لذا فمن حق الدولة أن تضرب بكل حزم وشدة كل ما يؤثر على أمنها القومي، حتى وإن تخلت مؤقتا عن احترامها لحقوق الإنسان.

فإذا آمنا بأن الأصل في حياة الشعوب هو العيش في سلام وأمن واطمئنان، وأن تعرضهم للأعمال الإرهابية التي تهدف إلى الترويع والقتل والتخريب، إنما هو استثناء من هذا الأصل، فلابد من أن نؤمن كذلك بأنه إذا كان الأصل في مواجهة أي عمل إجرامي بصفة عامة هو استخدام سلاح العدالة والتصدي لتلك الأعمال من خلال القنوات الشرعية وتطبيق أحكام القانون، فإن الاستثناء هو قيام الدولة – عند مواجهة عمل إجراميإرهابي – باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة التي تكفل تحقيق الاستقرار وحماية الأمن القومي للبلاد، حتى ولو أدى الأمر إلى المساس ببعض الحقوق و الحريات الشخصية "**فالاستثناء لابد من أن يواجه باستثناء مثله" .**

ويجب ملاحظة أن هذه الإجراءات والتدابير الاستثنائية، يمكن أن تزول عنها صفة الاستثناء متى تم إدراجها ضمن المواد الدستورية والقانونية التي تحدد الجرائم التي توصف بالإرهابية"، وتنص على العقوبة التي توقع على كل جريمة، وتتناسب مع درجة خطورتها، ففي هذه الحالة تكون تلك الإجراءات قد أصبحت تحت مظلة قانونية وحماية دستورية.

ومع ذلك وحيث إن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها، فإن هذه التدابير الاستثنائية التى يتم اتخاذها باعتبارها ضرورة، لابد وأن يراعى القائمون عليها أن يتم تطبيقها دون أى تجاوز أو تعسف فى استخدامها.

ويشترط لاتخاذ تلك التدابير الاستثنائية التيتنطوي على المساس بالحريات مراعاة الأمور الآتية: [18]

- أن يكون اللجوء إلى الإجراء ضرورياً.
- أن يكون الإجراء محدداً من الناحية الزمنية، أى أن يكون له نطاق زمنى محدد المدة، كما يجب أن يكون له نطاق موضوعي، بمعنى أن يتحدد الإجراء في مكان معين أو في شخص أو أشخاص معينين بذواتهم.
- أن يكون الإجراء متناسباً مع الجريمة.
- أن يكون الباعث على اتخاذ الإجراء هو تحقيق الصالح العام.

[18] د. عاصم رمضان مرسى يونس - الحريات العامة في الظروف الاستثنائية " دراسة مقارنة " - مرجع سابق - ص ٠٧٢ و ما بعدها.

المبحث الثالث: مواجهة الإرهاب بين القاعدة والاستثناء

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن تحقيق التنمية الشاملة بمختلف صورها وشتى مناحيها، يتطلب بيئة أمنية مواتية تُطمئن رأس المال، وتجذب السياحة والاستثمار، وتوفر المناخ المناسب للمشروعات الصناعية. وحيث أن الإرهاب عدو لا دين له ولا وطن، ولا يعبأ بأرواح المواطنين، ولا يسعى إلا إلى هدم الدولة وزعزعة استقرارها. فإن دحر الإرهاب وتحقيق الأمن يعد على رأس أولويات وأهداف أي دولة ذات سيادة، تتطلع إلى حياة آمنة مستقرة. والجريمة الإرهابية يتم مواجهتها -كغيرها من الجرائم - من خلال اتباع أسلوبي المنع أولاً ثم القمع ثانياً، ويعنى ذلك:

- أن تقوم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تمنع الجرائم الإرهابية وتحول دون وقوعها.

- فإذا ما وقعت الجريمة الإرهابية رغم محاولات منعها، فإن الدولة تقوم باتخاذ إجراءات قمعها من خلال المواجهة الحازمة لها وضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة. ويكون مكفولاً لأجهزة الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة والتي تراها كافية لهذه المواجهة، حتى ولو كانت تلك الإجراءات تنطويفي بعض صورها على المساس بالحقوق والحريات، ونوضح ذلك تفصيلاً من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: منع الجريمة الارهابية قبل وقوعها

إن الهدف الأساسي من مكافحة الجرائم الإرهابية هو إرساء دعائم السكينة والأمن في البلاد، وذلك بالعمل على منعها قبل وقوعها وتجنيب المجتمع ويلاتها وآثارها العنيفة المدمرة والدموية.

ويلاحظ أن الجريمة الإرهابية تقوم على ثلاثة أضلاع رئيسية تتكامل فيما بينها كما تتكامل الأضلاع الثلاثة للمثلث، فإذا سقط أحد تلك الأضلاع فلا يمكن أن تقع الجريمة، وهذه الأضلاع هي[19].

الضلع الأول: الإرهابي المنوط به تنفيذ العملية (Terroriste).

الضلع الثاني: الأدوات المستخدمة في التنفيذ (Tools).

الضلع الثالث: هدف أو محل العملية (Target).

- فإذا تم ضبط الإرهابي قبل تنفيذ العملية، أو إذا نجحت أجهزة الدولة في تغيير معتقداته وإقناعه بالعدول عن أفكاره المتطرفة، فلن تقع الجريمة لعدم وجود من يرتكبها، حتى ولو توافرت أدوات الإرهاب.

[19] اللواء/ محمد محمود السباعي – مكافحة الإرهاب - مجلة الأمن العام - العدد 148 – سنة 1995 م.- ص14.

- وإذا تم ضبط الأدوات المزمع استخدامها في ارتكاب وتنفيذ العملية الإرهابية، فلن تتم هذه العملية حتى ولو كان الإرهابي حراً طليقاً، حيث لن يجد ما يرتكب به جريمته.

- وأخيرا إذا تم تأمين هدف أو محل العملية الإرهابية (شخصاً كان أو منشأة حيوية أو طائرة أو سفينة... الخ) تأميناً جيداً، بحيث أمكن منعالإرهابي من الوصول إليه، فلن يتم ارتكاب الجريمة لتخلف أحد أضلاع مثلث الإرهاب وهو محل الجريمة أوهدفها.

الإجراءات التي تحول دون وقوع جريمة الإرهاب :

من المعلوم أنه لا توجد أي إجراءات فيأي منظومة أمنية يمكنها أن تمنع أو تحول دون وقوع الجريمة، ولكن .. هناك من الإجراءات والتدابير الأمنية التي من شأنها أن تحد من وقوع الجرائم الإرهابية.

وفيما يلي نذكر أهم هذه الإجراءات المزمع تنفيذها:

- **الترخيص بالتدابير التي تسمح بكشف الجريمة أو التي تحول دون وقوعها**، وذلك لرصد أي عناصر أو أي تحركات غريبة، والتعامل معها قبل تنفيذ العملية .. مثل الترخيص بإنشاء نظام الرقابة بالفيديو، ونشر الكاميرات الحديثة بالأماكن المراد تأمينها ومداخلها ومخارجها والمناطق المحيطة بها، والنص على مراقبة تنقلات الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في أعمال إرهابية، ومراقبة اتصالاتهم التليفونية والإلكترونية.. وغيرها، وكذلك النص على مراقبة الحدود ومنع الهجرة غير الشرعية.

- **التوسع في إجراء التحريات الدقيقة، وجمع المعلومات** المتعلقة بالعناصر الإرهابية، واستخدام كافة الأساليب والوسائل وأجهزة التنصت والمراقبة ... وغيرها، حتى يمكن حصرهم ورصد أوكارهم التي يحتمون فيها، وتحديد مصادر تمويلهم، وحصر المؤيدين والمشجعين لهم، وغير ذلك من المعلومات التى تحقق القدرة على التوقع والتنبؤ وتؤدى إلى كشف مخططاتهم الإجرامية.. الأمر الذى يساهم كثيرا في إجهاض العمليات الإرهابية المزمع تنفيذها.

- **الاهتمام بعنصر اليقظة** بتدعيم فاعلية نظم التأمين والحراسة، لجميع المواقع والمنشآت الحيوية، ووسائل المواصلات (البرية – البحرية – الجوية) والشخصيات الهامة التي يمكن أن تكون هدفا للعمليات الإرهابية.. وغيرها، وكذلك تطوير هذه النظم ومضاعفة قدراتها من حيث تحديث التسليح وأساليب التدريب، ورفع مستوى الأداء بالنسبة للعنصر البشرى.

- **اتخاذ عنصر المبادأة (المبادرة)** كأساس وركيزة للتعامل مع الإرهاب أي أن تكون أجهزة الدولة أسرع من المنظمات الإرهابية في التفكير والتنفيذ، وتبادر إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضبط العناصر الإرهابية، ومخازن أسلحتهم، وتدمير أوكارهم، وتجفيف منابع تمويلهم، ولا تجعل من هذه الإجراءات والتدابير الأمنية، مجرد ردود أفعال للعمليات الإرهابية بعد وقوعها.

- **التوسع في تجريم الأفعال**التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الإرهاب ولو لم يقع بالفعل، وعدم اشتراط وقوع ضرر فعلى من العمل الإرهابي، مع تغليظ العقوبات التي توقع عليها.

ومن أمثلة ذلك:

- تجريم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم الجماعات الإرهابية، أو مجرد الانضمام إليها أو التحضير للإرهاب أو التشجيع عليه أو ترويجه.

- تجريم التحريض على الإرهاب ولو لم ينتج أثر.

- تجريم حيازة المفرقعات وغيرها من أدوات الإرهاب.

- تجريم عدم الإبلاغ عن جريمة الإرهاب ممن يتصل علمه بارتكابها.

- تجريم تمويل الإرهاب.

- **تشجيع الحوارات والندوات التي تخلق بيئة ثقافية رافضة للإرهاب،** والتركيز في ذلك على المدارس والجامعات ودور العبادة والوزارات وكافة الجهات المعنية، وتفعيل دورها في هذا الشأن، مع تجديد الخطاب الديني بصفة مستمرة .. وذلك حتى يمكن حماية الأطفال والشباب، وتجنيبهم خطر الوقوع فى براثن الجماعات الإرهابية التي تعمل على اجتذابهم والسيطرة عليهم وبث الأفكار المسمومة فى عقولهم، مما يصعب معه حينئذ إعادتهم الى رشدهم.

- **القضاء على الفقر، والجهل، والأمية،** ورفع مستوى المعيشة، وخلق فرص عمل مناسبة للشباب، حتى لا يتم استقطابهم بمعرفة الجماعات الإرهابية وانخراطهم بين صفوفهم.

- **تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب،** ويتم ذلك من خلال ما يلى:

- المواجهة الجماعية للقضاء على أسباب انتشار الإرهاب مثل الفقر المدقع، والأنظمة الديكتاتورية، وانتهاك حقوق الإنسان، والفساد، والتطرف الديني، والتمييز.. وغيرها من الأسباب التي تستغل كذريعة للأعمال الإرهابية.

– إيجاد تعريف شامل للإرهاب، وإدانته أياً كانت دوافعه.

- تعزيز قيم التسامح، والتعددية والتعايش الإنساني على مستوى القاعدة الشعبية، ونشر المعرفة بالحضارات والأديان وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام بأخطار الإرهاب والتطرف.

- التوسع فيإبرامالاتفاقيات الثنائية بين الدول في مجال تطوير وتيسير إجراءات تبادل تسليم المجرمين مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي ومحاكمتهم، والرقابة على الحدود، وتبادل المعلومات، والمعدات، والأساليب، والخبرات الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الإرهابية.

- تجميد أصول الإرهابيين ومن يدعمهم ماليا ومصادرتها، ومصادرة الأموال الناتجة عن غسيل الأموال، وتهريب الأسلحة والمخدرات والجريمة المنظمة، واستخدامها في تعزيز وتطوير وسائل مكافحة الجريمة، وتعويض ومساعدة ضحايا الإرهاب.

- تشجيع الدول على اتخاذ التدابير والإجراءات اتى تكفل منع الإرهابيين من استخدام قوانين اللجوء السياسي والهجرة للوصول إلى مأوى آمن، أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد، والتدريب، والتخطيط والتحريض وشن العمليات الإرهابية ضد دول أخرى.

- إنشاء قاعدة بيانات دولية لجوازات السفر، واستخدام التقنيات والأساليب التكنولوجية المتطورة - من خلال التعاون الدولي - لمنع تزوير جوازات السفر واستخدامها من قبل الجماعات الإرهابية في التنقل من بلد لأخر.

المطلب الثاني: ملاحقة وقمع مرتكبي الجريمة بعد وقوعها

في حالة وقوع العمل الإرهابي (الذى يهدد حياة المواطنين أو يحدث ضرراً جسيماً بالنظام العام أو يؤثر على الأمن القومي والاستقرار بالبلاد)، على الرغم من كل الاحتياطات والتدابير التي تم اتخاذها لمنع وقوعها، فإن الدولة يجب عليها أن تقوم بملاحقة مرتكبي الجريمة الإرهابية وضبطهم وتقديمهم للعدالة في أسرع وقت وبأقل خسائر ممكنة، وهى بذلك تؤكد على قوة الدولة وهيبتها، وتحقق الردع للإرهابيين، بالإضافة إلى زيادة ثقة المواطنين فيها.

ولتحقيق ذلك فإن الدولة تسير في اتجاهين متوازيين: أولهما اتخاذ إجراءات وتدابير رادعة، والثاني فرض عقوبات جسيمة على مرتكبي الجرائم الإرهابية.

الاتجاه الأول - إجراءات مواجهة رادعة:

تمشياً مع القاعدة الأصولية الشهيرة "الضرورات تبيح المحظورات "، فإن الدولة – عندما تتعرض لعمل إرهابي – لها أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير الاستثنائية التي تراها مناسبة وكافية لمواجهة ذلك العمل الإرهابي الذى يؤثر على استقرارها وأمنها الوطني، حتى ولو أدى ذلك إلى المساس بالحريات الشخصية، ودون التقيد بأية التزامات، حتى تلك المقررة بمقتضى القانون الدولي.

ويجب أن تكون هذه الإجراءات شديدة ورادعة، أي أن تكون في شدتها على مستوى الشدة والعنف الذى تتسم به الأعمال الإرهابية – بل تزيد - حيث إن التراخيفي إجراءات مواجهة وردع الإرهاب يؤدى حتماً إلى عواقب وخيمة وخطيرة لا يحمد عقباها.

ويلاحظ أن هذا التراخيفي إجراءات المواجهة والردع يولد الإحساس لدى الإرهابيين بضعف الدولة وأنها تعاملهم بشيء من الخضوع وتستجيب لرغباتهم، الأمر الذى يؤدى بهم إلى ارتكاب المزيد من أعمال العنف، وبالتالي انتشار الفوضى وانهيار هيبة الدولة.

ولا ضير من أن يتعرض البعض – بسبب تلك الإجراءات – إلى المساس أو الانتقاص من حقوقهم وحرياتهم، وذلك في سبيل إحكام قبضة الدولة على العناصر الإرهابية وتحقيق الاستقرار والأمن للبلاد.

فالضرر الناتج عن المساس بالحقوق والحريات الشخصية، أهون بكثير من الضرر الذى يلحق بالأمن القومي للبلاد. هذا بالإضافة إلى أنه من الملاحظ أن تلك الإجراءات والتدابير، تلقى قبولاً كبيراً لدى الغالبية العظمى من أفراد المجتمع لأسباب متعددة أهمها:

- أن هذه الإجراءات والتدابير تهدف بالأساس إلى حماية حقوقهم وحرياتهم، وهم الذين ينشدون الأمن والأمان، وتتوق أنفسهم دائماً إلى العيش في سلام في ظل بلد آمن مستقر، ويتطلعون إلى حياة هادئة مطمئنة دون خوف أو ترويع، وهم أيضاً الذين يحرصون دائماً على مطالبة الدولة بتوفير سبل التمتع بحرياتهم وحقوقهم الأساسية، وأهمها الحق في الحياة، والحق في الأمن.

- أولوية الاعتبارات الأمنية، فالإحساس بالأمن والأمان يعد شرطاً لازماً حتى يتمكن الإنسان من الاستمتاع بحقوقه، وعندما يجد الفرد أو المواطن نفسه في موقف يتعين عليه فيه أن يختار أو يفاضل بين إجراءات تكفل له قدراً أكبر من الأمن والأمان، وأخرى تتيح له هامشاً أوسع من الحريات والحقوق الفردية، فمن الطبيعيفي هذه الحالة أن تكون الأولوية لاعتبارات الأمن على ما عداها...

- إن أعمال العنف والتخريب التي تمارسها الجماعات الإرهابية، تضعف من شعور الإنسان والمواطن العادي بالأمن، وتجعله غير مطمئن على حياته وممتلكاته، وربما تجعله مهيأ نفسياً لتقبل أي إجراءات استثنائية تطالب بها الحكومة أو تقوم باتخاذها فعلاً لاستعادة الأمن والانضباط، مثل حظر التجول، أو إعلان حالة الطوارئ، أو فرض الأحكام العرفية... إلخ[20].

ولا تثريب على الحكومات التي يتعرض أمنها الوطني للخطر إذا فرضت هذه التدابير الأمنية في البلاد، طالما أنها تتم وفقا للضوابط السابق الإشارة إليها، وأهمها أن تكون هذه التدابير مؤقتة تنتهى بانتهاء الظروف التي أدت إلى فرضها، أي أن يتم ذلك في إطار تفعيل مبدأ "الضرورة تقدر بقدرها، حيث ينبغي على الدولة - عند اتخاذها تلك الإجراءات والتدابير الاستثنائية - أن تحرص على عدم الدخول في منعطف التجاوز أو التعسف.

الاتجاه الثاني- تقرير عقوبات رادعة:

إن العمليات الإرهابية من شأنها أن تؤدى إلى التدمير والقتل وزعزعة الإحساس بالأمن والسكينة لدى المواطنين. لذا فإن الأمر يتطلب ضرورة أن تتضمن التشريعات الوطنية (قوانين العقوبات أو القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب)، كافة الجرائم المنصوص عليها بمختلف الوثائق الدولية الخاصة بالإرهاب، وأن يفرد لها عقوبات جسيمة تتلاءم مع خطورتها، حتى تكون رادعاً لكل من يستهدف المواطنين بالترويع والإرهاب.

ولابد من تفعيل هذه القوانين التي تضم الجرائم الإرهابية والعقوبات المقررة لها بصورة جادة وحازمة، ولكى يتم ذلك .. لابد من تطبيق مبدأين هامين هما:

أولاً: مبدأ سرعة التقاضي :

[20] د. حسن نافعة – مقال بجريدة المصري اليوم – بعنوان أمن المجتمع والمواطن – العدد 2284 – بتاريخ2013/09/18 م.

ويعنى هذا المبدأ العمل على سرعة نظر تلك الجرائم وسرعة البت والحكم فيها، وهو من المبادئ الدستورية الهامة بالنسبة لكافة القضايا، والذى تبدو أهميته أكثر وضوحاً وبشكل أكبر بالنسبة للقضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية، حيث إن زيادة الفجوة الزمنية بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت صدور الحكم فيها، تتسبب في هدوء المشاعر تجاه الجناة، بل قد تجعل ستائر النسيان تسدل على الجريمة وظروف ارتكابها، وما يكون قد تخلف عنها من أبشع صور القتل والدمار والترويع والرعب الشديد، كما تتسبب من ناحية أخرى فى عدم اكتراث عناصر الإرهاب بجسامة ما يقترفونه من أعمال إرهابية وتشجعهم على ارتكاب المزيد منها.

ثانياً: مبدأ التنفيذ الفوري للأحكام القضائية :

وهو يعنى ضرورة العمل على سرعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في القضايا التي تنظر جرائم الإرهاب .. وذلك حتى تكون تلك القوانين مؤثرة ورادعة لمرتكبي تلك الجرائم ولشركائهم، ولكل من تسول له نفسه أن يسير على نهجهم أو يحذو حذوهم. وكذلك للحفاظ على هيبة الدولة ومؤسساتها وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري في تعديله الجديد لقانون الاجراءات الجزائية المعروض حاليا على البرلمان في مادته السادسة والذي يفرض وجوب الاسراع في تحريك الدعاوى الجزائية و الاجراءات التي تليها في اقرب وقت ممكن مع تسبيب حالات التأخر اذا كان هناك تأخر...مع افراد الجرائم الارهابية بتشكيلة خاصة في محكمة الجنايات مكونة من قضاة محترفين دون

المحلفين مع توسيع تشكيلتها من خمسة 05 قضاة الى سبعة 07 بموجب مشروع التعديل الاخير.[21]

خاتمة :

و في الأخير نقول أن الفقه و القضاء الدولي و المشرعين في القوانين الوطنية قد أولوا أهمية بالغة لمكافحة الجريمة الإرهابية و مسبباتها و طرقها العلاجية إلا أنهم يواجهون دائما صعوبة التوفيق ما بين مكافحة الناجعة للإرهاب الدولي من جهة وصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد من جهة الأخرى ، على ضوء هاته الصعوبة وجب الالتزام بمبدأ الشرعية في مكافحة الجرائم الإرهابية مع إعتماد مقاربات أخرى أمنية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية للقضاء على هاته الظاهرة التي ألمت بالمجتمع الدولي وأصبحت تهدد كيان الدول في أمنها و استقرارها .

[21] المادة 6 : من مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.